قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٣ (١٩٥١)

بتاريخ ١٨ أيار (مايو) ١٩٥١

الطلب من إسرائيل أن تسمح فورا بعودة العرب الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة من السلاح، ودعوة سورية وإسرائيل إلى الامتثال لاتفاقية الهدنة

إن مجلس الأمن،

اذ يذكر قرارته رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨، ورقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩، ورقم ٨٩ (١٩٥٠) الصادر في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠، ورقم ٩٢ (١٩٥١) الصادر في ٨ أيار (مايو) ١٩٥١ المتعلقة باتفاقيات الهدنة العامة بين اسرائيل والدول العربية المجاورة، وما تضمنته من نصوص بشأن طرق المحافظة على الهدنة وحل المنازعات عن طريق لجان الهدنة المشتركة التي تساهم أطراف اتفاقيات الهدنة العامة في عضويتها،

وإذ يلاحظ شكاوي سورية واسرائيل إلى مجلس الأمن، وتصريحات ممثلي سورية واسرائيل في المجلس، وتقارير كبير مراقبي وكبير المراقبين بالوكالة لهيئة رقابة الهدنة التابعة للامم المتحدة إلى الأمين العام، وتصريحات كبير المراقبين أمام المجلس،

وإذ يلاحظ أن كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة، في مذكرته المؤرخة ٧ آذار (مارس) ١٩٥١، ورئيس لجنة الهدنة المشتركة الإسرائيلية- السورية، في عدد من المناسبات، قد طلبا من وفد إسرائيل إلى لجنة الهدنة المشتركة تأمين إرسال تعليمات إلى شركة تطوير الأراضي الفلسطينية المحدودة، لكي تتوقف عن جميع العمليات في المنطقة المنزوعة السلاح إلى الوقت الذي يتم فيه الوصول إلى اتفاق عن طريق رئيس لجنة الهدنة المشتركة بشأن الاستمرار في هذا المشروع،

وإذ يلاحظ كذلك أن المادة (٥) من اتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل وسورية، تمنح الرئيس مسؤولية الإشراف العام على المنطقة المجردة من السلاح،

يؤيد طلبات كبيرة مراقبي هيئة رقابة الهدنة ورئيس لجنة الهدنة المشتركة بالنسبة إلى هذا الأمر، ويدعو حكومة إسرائيل إلى الامتثال لها،

يعلن، كي يشجع على عودة السلام الدائم إلى فلسطين، أنه من الضروري على حكومتي إسرائيل وسورية أن تراعيا بإخلاص اتفاقية الهدنة العامة المعقودة في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٤٩،

يلاحظ أنه، بموجب المادة (٧) الفقرة (٨) من اتفاقية الهدنة، عندما يقع خلاف بشأن تفسير نص معين من الاتفاقية، فيما عدا الديباجة والمادتين (١) و(٢)، يؤخذ بتفسير لجنة الهدنة المشتركة،

يدعو حكومتي إسرائيل وسورية إلى رفع شكاويهما إلى لجنة الهدنة المشتركة أو إلى رئيسها، بحسب مسؤولية كل فريق بموجب اتفاقية الهدنة، وإلى الإذعان للقرارات التي تصدر بشأنها،

يعتبر أن رفض المساهمة في اجتماعات لجنة الهدنة المشتركة، وعدم احترام طلبات رئيس لجنة الهدنة المشتركة المتعلقة بالتزاماته بموجب المادة (٧) مخالفان لأهداف وغرض اتفاقية الهدنة، ويدعو الأطراف إلى أن تكون ممثلة في جميع الاجتماعات التي يدعو إليها رئيس اللجنة، وأن تحترم تلك الطلبات،

يدعو الأطراف إلى أن تضع موضع التنفيذ المقتطفات التالية التي أوردها كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة في الجلسة ٥٤٢ لمجلس الأمن، في ٢٥ نيسان (أبريل)، وهي جزء من التقرير الملخص عن مؤتمر الهدنة الإسرائيلية- السورية في ٣ تموز (يوليو) ١٩٤٩، والتي اتفقت الأطراف على اعتبارها مرجعا رسميا بشأن المادة (٥) من اتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل وسورية:

"إن مسألة الإدارة المدنية في قرى ومستوطنات المنطقة المنزوعة من السلاح منصوص عليها، ضمن إطار اتفاقة الهدنة، في الفقرتين (٥ ب) و(٥ و) من مشروع المادة. إن هذه الإدارة المدنية، بما في ذلك أعمال الشرطة، ستقوم على أساس محلي، دون إشارة للمسائل المتعلقة بالإدارة، والسلطة، والجنسية والسيادة.

"حيثما يعود مدنيون إسرائيليون أو يبقون في قرية أو مستوطنة إسرائيلية، تكون الإدارة المدنية والشرطة التابعة للقرية أو المستوطنة بيد إسرائيلية. كذلك، حيثما يعود مدنيون عرب أو يبقون في قرية عربية، يصرح بإقامة إدارة محلية ووحدة شرطة عربية.

"عند عودة الحياة المدنية تدريجيا، تأخذ الإدارة شكلا على أساس محلي تحت الإشراف العام لرئيس لجنة الهدنة المشتركة.

"سيكون رئيس لجنة الهدنة المشتركة في مركز يمكنه من التصريح باتخاذ جميع التدابير الضرورية لعودة وحماية الحياة المدنية بالتشاور وبالتعاون مع الطوائف المحلية. ولن يتحمل مسؤولية إدارة المنطقة بصورة مباشرة"

يذكّر حكومتي سورية واسرائيل بالتزاماتهما بموجب المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الامم المتحدة، وبتعهداتهما بموجب اتفاقية الهدنة بألا تلجأ إلى القوة العسكرية ويجد أن:

أ. العمل الجوي الذي قامت به قوات حكومية اسرائيلية في ٥ نيسان (أبريل) ١٩٥١، وكذلك،

ب. أي عمل عسكري عدواني من قبل أي من الفريقين في المنطقة المنزوعة من السلاح أو حولها، قد يكشف عنه المزيد من التحقيق في التقرير والشكاوي المقدمة حديثا إلى المجلس الذي يجريه كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة، يشكل انتهاكا للنص الخاص بوقف اطلاق النار في قرار مجلس الامن رقم ٥٤ (١٩٤٨) ويتناقض مع شروط اتفاقية الهدنة ومع الالتزامات بموجب الميثاق.

ويلاحظ الشكوى بخصوص إجلاء المقيمين العرب عن المنطقة المنزوعة من السلاح:

أ. يقرر أنه يجب السماح للمدنيين العرب، الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة من السلاح من قبل حكومة إسرائيل، بالعودة حالا إلى ديارهم، وأن على لجنة الهدنة المشتركة الاشراف على عودتهم وإعادة تأهيلهم بالطريقة التي تقررها اللجنة،

ب. يعتبر أنه يجب عدم القيام بأية عملية نقل للاشخاص عبر الحدود الدولية، أو عبر خطوط الهدنة، أو ضمن المنطقة المنزوعة من السلاح دون قرار مسبق من رئيس لجنة الهدنة المشتركة.

ويلاحظ بقلق أنه، في عدة مناسبات، قد رفض السماح لمراقبي وموظفي هيئة رقابة الهدنة بدخول الأمكنة والمناطق التي كانت موضوع الشكاوي من أجل قيام بأعمالهم الشرعية، يعتبر أن على الأطراف السماح بمثل هذا الدخول في جميع الأوقات كلما اقتضى الأمر ذلك، لتمكين هيئة رقابة الهدنة من إنجاز عملها، وعليها أن تقدم كل التسهيلات التي يطلبها رئيس لجنة الهدنة المشتركة لهذا الغرض،

يذكر الأطراف بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة بتسوية خلافاتها الدولية بالطرق السلمية، بحث لا يتعرض السلام والأمن الدوليان للخطر، ويعبر عن قلقه لفشل إسرائيل وسورية في إحراز تقدم اتباعا لتعهداتهما بموجب اتفاقية الهدنة بالعمل لعودة السلام الدائم إلى فلسطين،

يعطي توجيهاته إلى كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ليتخذ الخطوات الضرورية لوضع هذا القرار موضع التنفيذ بغرض إعادة السلام إلى المنطقة، ويخوّله السلطة ليتخذ الإجراءات الضرورية لإعادة السلام في المنطقة، وللقيام بمساعيه عندما يرى ذلك ضروريا لدى حكومتي إسرائيل وسورية،

يدعو كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن الامتثال للقرار الحالي،

يطلب من الأمين العام أن يزود كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة بما قد يطلبه من موظفين إضافيين ومساعدة لتنفيذ القرار الحالي وقراري مجلس الأمن رقم ٩٢(١٩٥١) و ٨٩(١٩٥٠).

تبنى المجلس هذا القرار،

في جلسته رقم ٥٤٧، بـ ١٠ أصوات

مقابل لا شيء وامتناع صوت

كالآتي:

مع القرار: إكوادور، البرازيل، تركيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغسلافيا.

ضد القرار: -

امتناع: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

المصدر: **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤**، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.